

جانب رئيس التفتيش المركزي

الموضوع: تجاوز صلاحيات التفتيش المركزي.

- المرجع:**
- المرسوم الإشرافي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء التفتيش المركزي)
 - المرسوم رقم ٢٤٦٠ تاريخ ١٩٥٩/١١/٩ (تنظيم التفتيش المركزي)
 - القرار رقم ٥/ق.م تاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ (تحديد آلية ومعايير تطبيق القانون رقم ٢٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ المتعلق بالبطاقة التمويلية).
 - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠٢١/٣/١١ (تشكيل لجنة فنية لدراسة الجانب الأمني والسيرياني لمنصة Impact والصفحات الإلكترونية المترفرفة عنها).
 - كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١/٢١/٢٨ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨.
 - قرار وزير الداخلية والبلديات رقم ٢٣٣ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١ (تكليف ضباط الأجهزة الأمنية لدراسة الجانب الأمني والتكنولوجي لمنصة Impact والصفحات الإلكترونية المترفرفة عنها).

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

سبق أن كلفت بموجب المادة /١٦/ من القرار رقم ٥/ق.م تاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ (تحديد آلية ومعايير تطبيق القانون رقم ٢٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ المتعلق بالبطاقة التمويلية) بمهام الإشراف والرقابة على الشركة المتخصصة المكلفة بإنشاء وتشغيل البوابة الإلكترونية للبطاقة التمويلية، كما والقيام بالرقابة اللازمة على عمل الإدارات واللجان المترفرفة التي تتولى تنفيذ برنامج هذه البطاقة، والإشراف والرقابة الكاملة على جميع الأنشطة التي تُجرى على المنصة ومراقبة حسن حفظ ملكية البرنامج بالنيابة عن الحكومة اللبنانية، إضافة إلى مراقبة إدارة وتنفيذ الآليات مع مراعاة الاحترام النّام للقوانين المحليّة المرعية الإجراء والمعايير الدوليّة الفضلي من أجل ضمان أعلى معايير حماية البيانات والخصوصيّة وضمان تطابقها مع مبادئ الحوكمة الخمسة،

وأنه في إطار حماية خصوصية المعلومات، أجازت الفرقان الأخيرتان من المادة /١٥/ من القرار المنكور الوصول إلى سجلات الأشطة على المنصة دون قيد أو شرط من قبل التفتيش المركزي حضراً لداعي الرقابة، باعتبار أنه لا يمكن إيلاء التفتيش المركزي مهام تفتيشية غير رقابية تتناقض مع جوهر وجوده ومهامه الرقابية في ظل غياب نص قانوني يُنطِّ به تلك المهام.

وبعد أن تبين أن إدارة التفتيش المركزي، وخلافاً للمنطق المولدة المذكورة أعلاه، تولى الإدارة والتحكم بالمنصة، ما يُشكّل مخالفة واضحة وصريحة للمبادئ العامة التي توجب الفصل بين الأجهزة التي تولى المهام التفتيشية وذلك التي تولى المهام الرقابية، وتعارض مع التصور القانوني الصريحة التي تحدّ طبيعة مهام التفتيش المركزي.

كما يُخالف ما أكد عليه مجلس شورى الدولة غير مرّة حين أورد صراحةً أن التفتيش المركزي يقوم بمهام الرقابة على أعمال هذه الإدارات في معرض إنشائها لها كائنات وقيامها بمهامها التفتيشية بصورة عامة ولا يصح في أي حال من الأحوال أن يجمع هذا التفتيش، ودونها نص شرعي يحجز ذلك، بين مهام التنفيذ ومهام الرقابة والإشراف على هذا التنفيذ.

ويُشكّل أيضاً تجاوزاً فاضحاً للقرار رقم (٥) الآتف التكر الذي حدّ بصورة جلية دور التفتيش المركزي فيما يتعلق بآلية تطبيق البطاقة التمويلية تاركاً للجنة البطاقة التمويلية المنصوص عنها في المادة /٣/ من هذا القرار مُهمة اتخاذ الإجراءات الالزامية المتعلقة بالتنفيذ.

ويتعارض أخيراً، مع ما ورد في المادة /١٩/ من القرار العمومي الذي حين أولت التفتيش المركزي، ومواكبة للرقابة التي يقوم بها، بتحليل وتقدير بيانات الاستفسارات والشكوى المتقدمة من المواطنين، بحيث لا يمكن لمن يتولى الإدارة أن ينظر في الشكاوى المتعلقة بأسلوب الإدارة التي ينتهجها ويتوّلاها هو بنفسه.

ومن جهة ثانية، يُسجل أيضاً تفاوّعكم في الإستجابة لطلبنا تزويد رئاسة مجلس الوزراء نسخة كاملة عن المعلومات والبيانات DATA لتمكينها من التقيق في عمل المنصة خاصة في ضوء المراجعات المتكررة التي تردها بهذا الخصوص، وما يُحكى عن تلاعب ومُحاولة في اختيار المستفيدين من برامج شبكة الأمان الاجتماعي في وقت علمنا فيه أنه قد تم تزويدهم بمعلومات المنصة إلى جهات غير رسمية مع ما يترتب على ذلك من تبعات ومسؤوليات يقتضي متابعتها من قبل القضاء المختص.

كما ومن المستغرب أيضاً الموقف المُرتب لجهة عدم تجاويعكم مع فريق الأجهزة الأمنية المكلّف دراسة الجانب الأمني والتكنولوجي لمنصة IMPACT والصفحات الإلكترونية المُنفرجة عنها تنفيذاً للقرار رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠، إضافة إلى عدم تزويدكم أعضاء اللجنة الفنية، وبالرغم من طلبنا الخطّي،

بالمعلومات والمستدات كافة المطلوبة لكتفيف إدارة هذه المنصة وإجراءات الأمان المتبعة من قبل التفتيش
المركزي ودور كل من شركة Siren وشركة Potech ومصالحة كل منها.

وعليه، وبناء على كل ما تقدم وتأسساً عليه،
وفي سبيل الحرص على تطبيق القانون ومنع تجاوز الصلاحيات،
وحماية لبيانات المواطنين وأمنها وسررتها ومنع اختراقها،
وبعد أن تبين لضباط الأجهزة الأمنية (أعضاء اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠) أن
منصة IMPACT تحتوي على معلومات حساسة وسرية تتعلق بالمواطنين اللبنانيين وإن الفريق التقني في
التفتيش المركزي لا يملك وحده القدرات الفنية والتكنولوجية والبشرية لإدارة المشروع بكافة جوانبه وإنهم يتحفظون
على ما تم عرضه عليهم من قبل التفتيش المركزي لعدم افتراضه بالمستدات التي ثبت تغيف الإجراءات
والخطوات بشكل يضمن السرية التامة للمعلومات لا سيما أنه قد تم إدخالها وحفظها على خوادم خارج لبنان
بتاريخ سابقة وإن احتمال أو فرضية اختراقها قد تكون قد حصلت خلال الفترة الماضية. وإنه يسمح حالياً
فقط لموظفي شركة Siren بالوصول إلى قاعدة البيانات الخاصة بالمنصة القيام بإجراءات التطوير
والبرمجة والإدارة بحيث لا يمكن ضبط ومراقبة ما تقوم به الشركة في ظل غياب أي جهة مستقلة
متخصصة بالتدقيق الفني والتقييم الأمني المعلوماتي تقوم بالإشراف على عمل الشركتين للتأكد من التزامهم
بالمعايير والإجراءات المطلوبة".

يطلب إليكم الالتزام بالصلاحيات المناطة بكم والمتعلقة بالعمل الرقابي المنصوص عنه في المرسوم
الإشتراكي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والتصوّص والقرارات كافة ذات الصلة، والتوقف فوراً عن التمادي
في تجاوز هذه الصلاحيات لا سيما في ما يتعلق بإدارة المنصة والتحكم بها مع ما يتربّط على ذلك من
مسؤوليات قانونية ومسلكية بحقكم.

رئيس مجلس الوزراء
نجيب ميقاتي

نسخة تُلَعَّب لـ:

- النيابة العامة التمييزية

- ديوان المحاسبة